او جاره بخلاف رواية البخاري فانه لاشك فيها ولفظ مسلم
والذي نفسي بيده لا يومن عبد حتي يحب لاخيه او قال لجاره
ما يحب لنفسه ولفظ احمد لا يبلغ عبد حقيقة الايمان
حتى يحب للناس من الخير وهو مبين لمعنى حديث الصحيحين
وان المراد بنفي الايمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته فانه
كثيرا ما ينفي لانتفا بعض اركانه وواجباته كنفيه عن الزاني
والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور وذهب جمع
من السلف الى من ارتكب الكبيرة يسمى مومنا ناقص
الايمان واخرون الى انه يقال مسلم لا مومن قيل وهو
المختار ومقصود هذا الحديث كما علم مما قررناه في معناه
ايتلاف قلوب الناس وانتظام احوالهم وهذا هو قاعدة
الاسلام الكبرى التي اوصى الله تعالى بها بقوله واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وايضاحه ان كل احد من الناس
اذا احب لنا ماتهم ان يكونوا مثله في الخير احسن اليهم
وامسك اذاه عنهم فيحبونه فتسري بذلك المحبة بين الناس
فيسري الخير بينهم ويرتفع الشر فتنتظم امور معاشهم
ومعادهم وتكون احوالهم على غاية السداد ونهاية
الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من التكاليف الشرعية
والاعمال البدنية والقلبية وهذا كله انما يتولد من كمال
سلامة الصدور من الغل والحسد فان الحسد يقتضي
ان يكره الحاسد ان يفوقه احد في الخير او يساويه فيه لانه
يحب ان يمتاز على الناس بفضائله والايمان يقتضي
ان يشاركوه كلهم في ما اعطى من الخير من غير ان ينقص

عليه

عليه شيء نعم ورد انه لا حرج على من كره الامتياز
بالجمال فروى احمد والحاكم في صحيحه ان مالك ابن مرارة
قال يا رسول الله قد قسم من الجمال ما ترى فما احب
احدا من الناس يفضلني بشراكين فما فوقهما اليس ذلك
هو البغي فقال لا ليس ذلك بالبغي ولكن البغي من بطر
او قال سفه الحق ومن كمال الايمان تمني مثل فضائل الاخر
التي فاقه فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث الشهيرة واما قوله
تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهي
عن الحسد وهو تمني انتقال نعمة الغير اليه وما قرر عن الفضيل
مما يقتضي ان الاكمل محبة ان يكون الناس فوقه انما هو من جهة
ان هذا هو اكمل درجات النصيحة والا فالمامور به شرعا
انما هو محبة ان يكون مثله ومع هذا فاذا فاقه احد في فضيلة
دينية اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره لا حسدا بل
بل منافسة وغبطة ليزداد بذلك الاجتهاد في طلب الفضائل
والازدياد منها والنظر لنفسه بعين البغض وينشا
عن هذا ان يحب للمومنين ان يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم
ان يكونوا مثل حاله

الحديث الرابع عشر

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل اي لا يجوز فلا ينافي وجوب
القتل باحدى الثلاث الاتية لان الجائز يصدق بالواجب
دم اصله دمي اي اراقة دم امرء يقال فيه ايضا مرء وهو
للذكر وخص بالذكر هنا هنا وفي نظائره لشرفه واصالته
وغلبة دوران الاحكام عليه والا فالانثى كذلك من حيث

Copyright © King Saud University